زوجته. **قلت**: فالزوجة لا تحوز جميع الميراث؟ **قال**: هي وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منهما من نصيب الميت شيء. **قلت**: فإن كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة فهي لا تحوز ميراثه فكيف السبيل في ذلك؟ **قال**: تكون حصة الميت منهما للباقي من قبل أن الواقف إنما شرط في حصة الميت منهما أنها تصير للباقي إذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه وإنما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقي منهما.

قال أبو بكر: رحمه الله نعود إلى باب الوقف في المرض. **قلت**: فإن وقف أرضاً له في مرضه على المساكين؟ **قال**: إن كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وإن كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث. **قلت**: فإن وقف أرضاً له في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها؟ **قال**: يبطل الوقف وتباع الأرض في دينه. **قلت**: فإن كان الدين لا يستغرق قيمة الأرض؟ **قال**: يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين. **قلت**: وكذلك إن أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً بعد وفاته على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز إذا كانت تخرج من ثلث ماله وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل الباقي وصار ميراثاً.

## [مطلب وقف المريض أرضه على بعض ورثته دون بعض وهي تخرج من ثلثه]

**قلت**: أرأيت إن جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله؟ **قال**: إن أجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وإن لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الأرض وقفاً من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فإذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء. **قلت**: فإن مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الأرض في الحياة؟ **قال**: تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف عليه الأرض حياً فإذا مات كانت الغلة للمساكين. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي بينهم بالسوية وله أولاد ذكور وإناث؟ **قال**: إن أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وإن لم يجيزوا ذلك كانت وقفاً من الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة. **قلت**: ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم قلت ذلك وأنت

إنما تنظر إلى من كان موجوداً من ولده يوم تأتي الغلة فتقسمها بينهم فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجيء الغلة؟ **قال**: من قبل أن هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فمن كان حياً أخذ نصيبه ومن كان منهم ميتاً كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة إلا واحد قسمتها بين جميع من كان وارثاً للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جارياً على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم.

**قلت**: أرأيت إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور وإناث وولد ولد ونسل أليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر إلى عددهم يوم تأتي الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد؟ **قال**: أنظر إلى عددهم يوم تأتي الغلة فأقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وإن كان مات منهم أحد كان نصيبه من ذلك لورثته فإذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من ثلثه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك لم أجزت الصدقة ولم تبطلها؟ **قال**: إنما أجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل أنها ترجع إلى المساكين ولهذه العلة لم أبطلها. **قلت**: أرأيت إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين؟ **قال**: الوقف على ما وصفت لك إذا كان في المرض إن أجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله وإن لم يجيزوا ذلك وكانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تأتي الغلة فما أصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الأغنياء منهم والفقراء وما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم. **قلت**: فلم تعطي الأغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة؟ **قال**: قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت إنها وصية لوارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة. **قلت**: فمن كان غنياً من ولد الصلب وولد الولد والنسل لم تعتدّ به ولم قسمت الغلة بين من كان موجوداً من القوم جميعاً فما أصاب فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنياً كان أو فقيراً؟ **قال**: قد فسرت الغلة في ذلك.

**قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله أغنياء وفيهم فقراء؟ **قال**: أما ولد زيد فإني لست أنظر إلى من كان منهم غنياً ولا من كان منهم فقيراً وإنما أقسمها على ولد زيد جميعاً أغنيائهم وفقرائهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله فما أصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما أصاب فقراء ولد الصلب[1] كان ذلك بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فمن كان منهم حياً أخذ ما أصابه من ذلك ومن كان منهم ميتاً كان نصيبه لورثته. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً وهو مريض أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه الوصايا وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك؟ **قال**: يضرب لأصحاب الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب للوقف بقيمة الأرض فما أصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الأرض الوقف من الثلث أفرد ذلك من الأرض وكان وقفاً في الوجوه التي سبل ذلك فيها. **قلت**: فلم لا يكون الوقف يبدأ به مثل العتق في المرض والتدبير؟ **قال**: العتق والتدبير قد جاءت في ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا.

## [مطلب لو قال تعطى غلة أرضي بعد موتي لولد زيد كان وصية]

**قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله وولد ولده أبداً ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة؟ **قال**: هذه وصية وتكون غلة هذه الأرض إذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقاً من ولد ولده ونسله يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه الأرض شيء فإذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الأرض إلى ورثة الموصي فكانت ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى لأنها وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق. **قلت**: وكذلك لو قال أرضي هذه وقف بعد وفاتي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله؟ **قال**: هذا والباب الأول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حق فإذا انقرض أولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الأرض إلى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم من قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين. **قلت**: فلم إذا قال قد أوصيت أن تكون أرضي هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفاً

---

(١) أي وما أصاب ولد الولد والنسل سلم لهم أيضاً كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.